

# المجلس (24) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

---

احسن الله اليكم. وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فلندعه جلاء. نعم هذه قاعدة فقهية من تعجل شيئا قبل اوانه يعني قبل حلوله عوقب بحرمانه ويدل لها الاجماع وهو مثال - [00:00:00](#)

ان القاتل لا يرث فاذا قتل عمدا فالعلما يجمعون على ان القاتل لا يبكي لانه تعجل الشيء قبل اوانه فعوقب ايضا مثال ذلك الموصى له اذا قتل الموصي اذا قتل الموصي فنقول بانه تعجل شيئا قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه - [00:00:19](#)

وعلى هذا فقس وهذه القاعدة كما تكون في امور الدنيا ايضا تكون في امور الآخرة فمن ترك المحرم نعم من استعجل طبيئاته المحرمة في الدنيا يعاقب على حرمانها في الآخرة - [00:00:43](#)

فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن لبس الحذر في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعكس هذه القاعدة من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه فمن ترك المحرم - [00:01:03](#)

فوضه الله عز وجل خيرا من ذلك اه عوضه الله عز وجل قوة الايمان وحلاوة الطاعة وما هو اصلح له من المباح ما هو اصلح له من فاذا ترك الشراب المحرم - [00:01:20](#)

لله عز وجل عوضه الله عز وجل شرابا خيرا من ذلك مع قوة الايمان وحلاوة الطاعة من نظر من ترك النظر المحرم عوضه الله خيرا من ذلك الى اخره - [00:01:39](#)